

واقتراناً منها بأن نزع السلاح النووي والتخلص الكامل من الأسلحة النووية أمران أساسيان لازالة خطر الحرب النووية ،
واذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،
واذ يساورها بالغ القلق ازاء امكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تسلم بالحاجة إلى حماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الاقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أي جهة ،

واذ تسلم بأن اتخاذ تدابير فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل اسهاماً ايجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

واذ تشير إلى قرارها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

واذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥٦) وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة الجهود للتوصل إلى ما يقتضيه الأمر من ترتيبات فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

واذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من اعلان اعتبار الشانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الذي يرد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص فيه ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي ، من ثم ، أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق ، وكي تقدم ، حيثما أمكن قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة

واذ تضع في اعتبارها الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، المقرر عقدها في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، والتي ستعرض فيها الجمعية العامة التقدم المحرز في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ،

١- ترحب بالنتيجة التي خلصت اليها لجنة نزع السلاح والتي مفادها أن هناك اعترافاً مستمراً بالحاجة الملحة للتوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢- تلاحظ مع الارتياح أنه لا يوجد في لجنة نزع السلاح ، مرة أخرى ، أي اعتراض من حيث المبدأ على فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ؛

٣- ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لسنة ١٩٨٢ المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

٤- تطلب إلى جميع الدول المشتركة في هذه المفاوضات أن تبذل جهودها لوضع وعقد اتفاقية دولية في هذا الشأن ؛

٥- تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية اصدار اعلانات رسمية ذات مضامين متماثلة بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد مثل هذه الأسلحة في أراضيها ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاقية دولية ، وتوصي بأن يدرس مجلس الأمن هذه الاعلانات وأن يتخذ قراراً مناسباً باعتبارها اذا كانت جميعها متفقة مع الهدف المذكور أعلاه ؛

٦- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٩٥/٣٦ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تبديد ما تشعر به دول العالم من قلق له ما يبرره فيما يتعلق بضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتراناً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أعظم خطر يهدد البشرية وبقاء الحضارة ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء التصعيد المستمر لسباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ،

الخصوص ، النهج التي جرى النظر فيها أثناء دورة لجنة نزع السلاح المعقودة في سنة ١٩٨١ ، من أجل التغلب على الصعوبات ؛

٥ - توصي بأن تواصل لجنة نزع السلاح المفاوضات بنشاط بقصد التوصل إلى اتفاق مبكر ووضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، على أن يؤخذ في الحسبان التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية وأن يولى اعتباراً لأية مقترحات أخرى ترمي إلى تحقيق الغاية نفسها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٩٦/٣٦ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٥٤ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٣ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٦٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٧ ألف (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦٥/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٧٧/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د ١ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٩/٣٣ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٤/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الحارقة أو السامة أو ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٥٨) ، وضرورة انضمام جميع

(٥٨) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ (١٩٢٩) ، العدد ٢١٢٨ ، الصفحة ٦٥ (من النص الانكليزي) .

لنزع السلاح ، نصوصاً متفقاً عليها بشأن ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

وإذ ترحب بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في لجنة نزع السلاح وفريقها العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند^(٥٧) ،

وإذ تلاحظ المقترحات المقدمة في إطار ذلك البند في لجنة نزع السلاح ، بما في ذلك مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، وبالتوصيات المتعلقة بالموضوع الصادرة عن المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر لوزراء خارجية المؤتمر الاسلامي ، المعقودين في اسلام آباد ، في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، وفي بغداد ، في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، على التوالي ، التي تطلب إلى لجنة نزع السلاح صياغة وعقد اتفاق على أساس دولي لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ كذلك التأييد العربي عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، فضلاً عما أشير إليه من صعوبات كامنة في وضع نهج مشترك يقبل به الجميع ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة للتوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أنه لا يوجد في لجنة نزع السلاح اعتراض ، من حيث المبدأ ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بالرغم من الإشارة أيضاً إلى الصعوبات المتعلقة بوضع نهج مشترك يقبل به الجميع ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الارادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وخصوصاً بشأن صيغة مشتركة يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى إيجاد مثل هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة المشتركة وباجراء المزيد من الدراسة لمختلف النهج البديلة بما في ذلك ، على وجه

(٥٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) ، الفقرة ١٠١ .